

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها

في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بتدابير التباعد الاجتماعي التالية؛ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

١- تخصيص أول ساعة من فتح المحل لكبار السن والنساء الحوامل.

٢- عدم السماح بتواجد عدد من الأشخاص يفوق الطاقة الاستيعابية للمحل، وذلك بواقع شخص واحد لكل متر مربع من المساحة الخالية من الأشياء والشواغل. ويجب وضع لوحة عند مدخل المحل تبيّن الحد الأقصى لعدد الأشخاص المسموح بتواجدهم داخل المحل وفقاً لطاقته الاستيعابية.

٣- وضع إعلانات لمرتادي المحل بترك مسافة بين كل زبون وآخر عند التسوق لا تقل عن متر، وتكليف عامل أو أكثر بمراقبة تطبيق ذلك.

- ٤- وُضِعَ علامات على الأرضيات عند منافذ الدخول والخروج ليقف عندها مرتادو المحل بحيث لا تقل المسافة بين العلامة والأخرى عن متر.
- ٥- تكليف عامل أو أكثر بتنظيم الانتظار عند الدخول والخروج بوقوف مرتادي المحل عند العلامات الموضوعة لذلك.
- ٦- وُضِعَ معقّم للأيدي عند منافذ الدخول والخروج، ووضّع إرشادات لمرتادي المحل بتعقيم أيديهم قبل وبعد التسوق.
- ٧- التعقيم المستمر للمحل بالكلور بنسبة ٨/١ أو بوسائل التعقيم التي تقضي على الفيروسات.
- ٨- عدم السماح بالدخول للمحل لمن لا يرتدي كمامة الوجه الوقائية، بحيث تغطي منطقة الفم والأنف، ووضّع إرشادات بعدم جواز خلعها أثناء التسوق.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٠م